

مكونات الميزانية المحلية للبلديات الجزائرية

Components of the local budget of the Algerian municipalities

د. رشيد ونادي ، أ. محمد قراش ، د. أمين فروخي

جامعة البليدة -2-

القطب الجامعي تيبازة

تاريخ الاستلام: 2019/09/30 تاريخ القبول: 2020/01/18

ملخص: يهدف هذا المقال إلى فحص لمجموعة الضرائب والرسوم المحلية، منها ما هو محصل لفائدة الولايات والبلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وضرائب أخرى المحصلة لفائدة البلديات دون سواها وأخرى تشترك في حصتها كل من ميزانية الدولة والجماعات المحلية (هذه الضرائب يطلق عليها بالمقننة)، كما نجد مجموعة أخرى تعتبر ضمن الإجراءات الجبائية غير مقننة.

الكلمات المفتاح: جباية محلية؛ ضرائب؛ رسوم؛ معدل؛ تقسيم حصيلة الرسم

Abstract: The purpose of this paper is to examine the local taxes, allocated exclusively to the benefit of the municipalities and collected for the departemental authority – wilayas- or the common fund of the local authorities (codified tax provisions). The present paper also summarizes other non-codified tax provisions.

Keywords: local tax; taxes; rate; tax allocation; public administration.

Résumé : L'objet de cet article est d'examiner les ressources fiscales locales , impôts et taxes affectés au profit des communes à titre exclusif , et destinés aux wilayas ou le fonds commun des collectivités locales (dispositions fiscales codifiées) . L'article résume également d'autres dispositions fiscales non codifiées.

Mots-clés : fiscalité locale; impôt; taxe; taux; répartition de la taxe ; administration publique.

1- تمهيد :

اهتم المشرع الجزائري بموضوع الجباية المحلية، مخصصا بذلك لها مجموعة من النصوص المنطوية تحت قوانين الضرائب، وسن أحكاما مختلفة تنص على تخصيص مجموعة من الضرائب والرسوم لصالح كل من البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية (صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) كما تحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات عند الاقتضاء في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له للولاية والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 و 222 و 282 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ويتم ضبط التقديرات حسب نفس مواد القانون المذكورة الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات. غير أنه وفي انتظار تخصيص اعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة، يرخص للبلديات خلال الفصل المدني الأول من كل سنة، بدفع على المكشوف المصاريف ذات الطابع الإجباري. وتتم التقويمات المتعلقة بالكتابات خلال نفس السنة المالية وفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول. تستدرك النقائص في التقديرات بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 والتخصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

تقع مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم المذكورة في المادة 197 على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، (تتعلق هذه المصاريف فقط بنفقات المطبوعات والمستخدمين) ويتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة على أساس 4% من مبلغ الإثباتات. وتدفع المبالغ المستحقة على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الخزينة في مجرى شهر جانفي من كل سنة بناء على تقديم كشف حساب تعدده الإدارة الجبائية، يتم تخصيص هذه المواد لميزانية الدولة. تجدر الإشارة إلى أن قانون الضرائب المباشرة قد نص على وجوب التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات بموجب المواد 262 مكرر و 262 مكرر 1 عن طريق إرسال إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا لتراخيص البناء الجديدة منها أو المعدلة الصادرة من طرف البلدية خلال السنة الماضية. كما يجب على المصالح البلديات أن ترسل تلقائيا أو بناء على طلب من مصالح الجباية المعلومات الضرورية أو الوثائق اللازمة لإعداد القوائم الضريبية، فيما يخص الرسم العقاري.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هي مختلف الضرائب والرسوم المقتطعة من طرف إدارة الضرائب والمقتطعة من طرف البلدية لصالح الدولة

والجماعات المحلية؟ وكيف يتم توزيعها على كل من البلدية والدولة؟

ولإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى أربعة محاور هي:

المحور الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها :

تفرد البلدية بمجموعة من الضرائب والرسم تحصل نسبة 100 % لفائدتها وتمثل هذه الضرائب في : الرسم العقاري - رسم التطهير - رسم على الإقامة - رسم على الذبح - رسم على الصفائح والإعلانات - رسم خاص رخص البناء

المحور الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعة المحلية :

وهي الرسم على النشاط المهني والذي يحصل لفائدة كل من الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب مختلفة

المحور الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعة المحلية والدولة :

ويقصد بها تلك الضرائب التي تشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية وتمثل في كل من:
الضرائب على الأملاك والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجرافية الوحيدة.

الحدود الرابع: إيرادات جبائية أخرى

هناك جملة أخرى من الرسوم والضرائب تخصص عوائدها للجماعات المحلية يمكن تلخيصها في الضرائب والرسوم التالية:
الرسم على السكن. الرسم على إطارات السيارات. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم. الرسم على تعبئة الدفع المسبق. الرسم على قسيمة السيارات. الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة. الرسم لتشجيع إزالة النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. الرسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي. الرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

2- الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها

1.2- الرسم العقاري

يمكن التفريق بين الرسم العقاري المتعلقة بالملكيات المبنية وتلك غير المبنية وهذا كما يلي:

1.1.2- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يتم تأسيس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية والموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة قانونيا من دفع مثل هذه الضريبة. يمكن التفريق بين الرسم العقاري المتعلقة بالملكيات المبنية وتلك غير المبنية وهذا كما يلي:
يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية من خلال إخضاع المساحة الخاضعة للضريبة لقيمة إيجاربه جبائية محسوبة بالمترب المربع و تحدد حسب المنطقة و المنطقة الفرعية¹مع تطبيق تخفيض قدره 2% سنويا لكل سنة أقدميه للملكيات ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%. (لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة أي تقرب للأسفل).

تختلف نسبة الرسم العقاري فيما يخص الملكيات المبنية و الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية وهذا كما يلي:

- الملكيات المبنية:

يقدر الرسم على الملكيات المبنية بصفة كاملة ب 3%، غير الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون و متواجدة داخل مناطق محددة عن طريق التنظيم و غير مسكونة، سواء بصفة شخصية أو عائلية أو على شكل تأجير: تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%²

- أراضي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

تخضع الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية إلى الرسم العقاري على الشكل الموالي:

❖ 5%: إذا كانت مساحتها تساوي أو تقل عن 500 متر مربع.

❖ 7%: إذا كانت مساحتها تزيد عن 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.

❖ 10%: إذا كانت مساحتها تزيد عن 1000 متر مربع.

2.1.2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الملكيات غير المبنية الخاضعة لرسم العقاري

تخضع لرسم العقاري الملكيات غير المبنية الموضحة من خلال نص المادة 261-د من نفس القانون كالتالي:

¹مقرر الوزاري المشترك المؤرخ في تاريخ 94/05/24 المتعلق بتصنيف البلديات؛ العدد 70 المؤرخ 1994/10/30

²المادة 261 ب- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدثت إلى 2018

- ❖ الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- ❖ المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق.
- ❖ مناجم الملح.
- ❖ الأراضي الفلاحية.

يتم الحصول على الأساس الخاضع للرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية ، من خلال تطبيق قيمة إيجارية جبائية محددة حسب المنطقة على مساحة الملكية الخاضعة للضريبة والمحسوبة كما يلي:

- ❖ بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية.
- ❖ بالمتر المربع بالنسبة للأراضي الأخرى.

- نسبة الرسم العقاري:

تختلف نسبة الرسم العقاري فيما يخص الملكيات غير المبنية الموجودة في مناطق عمرانية و المتواجدة في مناطق غير عمرانية وكذا الأراضي الفلاحية .

***/ الملكيات غير المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية :**

يقدر الرسم على الملكيات غير المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية كما يلي³:

- ❖ 5%: إذا كانت مساحتها تساوي أو تقل عن 500 متر مربع.
- ❖ 7%: إذا كانت مساحتها تزيد عن 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.
- ❖ 10%: إذا كانت مساحتها تزيد عن 1000 متر مربع.

***/ الملكيات غير المبنية المتواجدة في مناطق غير عمرانية:**

يقدر الرسم على الملكيات غير المبنية المتواجدة في مناطق غير عمرانية ب 5%.

***/ الأراضي الفلاحية:**

يقدر الرسم على الأراضي الفلاحية ب 3%.

أما بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنجز منذ 3 سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

3.1.2- التعاون بين مصالح الجبائية ومصالح البلديات:

ينبغي على مصالح البلديات المكلفة بالعمران قبل 1 فبراير من كل سنة أن ترسل إلى مصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا تبين فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية. حيث يتم الإرسال إما تلقائيا أو بطلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية، التي تسمح من تحديد الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم العقاري.

2.2-رسم التطهير

يتم تأسيس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويتم تأسيس هذا الرسم سنويا يتم تحمله من طرف مالك المحل أو الشخص المنتفع به، كذلك يمكن أن يتحمل هذا الرسم المستأجر أو بصفة تضامنية مع المالك

³المادة 261 -ز- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

*/ نسبة الرسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

يتم تحديد مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي⁴ (المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015):

- ❖ ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ❖ ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال تجاري أو حرفي أو ما شبهه.
- ❖ ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم و المقطورات.
- ❖ ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

حيث تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

3.2- رسم على الذبح

تنص المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة على أن ذبح الحيوانات المبيحة أدناه:

- الخيليات : الحصان و الفرسو البغل و البغلة و العير و الحمار و الأتان و العير الفحل
- الجمليات: الجمل و الناقة و الفصيل
- البقرات : الثور المخصي و الثور الفحل و البقرة و العجل و العجل الصغير و العجلة
- الضأنيات : الكبش الفحل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع
- العنزيات : التيس و الماعز و الجدي.

يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال و تبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية:

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر و قام بالذبح بواسطة تاجر ، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامياً مع المالك على دفع الرسم.

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة.

غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني.

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساساً لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي:

- 50% ، عن الضأنيات و الخيليات و الجمليات،
- 50%، عن الثيران المخصية و الثيران الفحول،
- 55%، عن العجول.

يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

- البقرات الأخرى غير العجول.....120كغ،
- العجول.....44كغ،
- الضأنيات و العنزيات.....12كغ،
- الخيليات الأخرى غير الحمير.....110كغ،

⁴ المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

-الحمير.....30كغ،

-الجماليات.....110كغ.

تحدد تعريفه الرسم ب:10دج/كغ

-اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية:

الخيول،الإبل،الماعز،الأغنام،البقر

-يخصص مبلغ 1.50دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية"

*/ تخصيص حصيلة الرسم

تخصيص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح مع مراعاة أحكام المادة 467.

عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفيحصيلة الرسم و تدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية⁵.

يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إن وجدت.

و إن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة و عندما يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفي و يدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها.

4.2- رسم على الإعلانات والصفائح المهنية

يخصص للبلديات رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية، يطبق على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية وتلك لها طابع إنساني⁶.

-يؤسس الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة و المخطوطة باليد،
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها و سواء تم تحويل هذا الورق و تهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بالزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها على قماش أو قطع معدنية و مسماة "إعلانات على ورق مجهزة و محمية".
- الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة و المخطوطة على الورق،
- الإعلانات المضيفة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعية بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل،
- الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل.

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم و حسب حجم هذه الأخيرة، كما هو موضح أدناه:

المبلغ (دج)	تعيين الإعانات
-------------	----------------

⁵المواد 447-450-452-466-467 من قانون الضرائب غير المباشرة مستحدث الى 2018

⁶المادة 56 من قانون المالية 2000

	1- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد:
20	- حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
30	- حجم أكبر من واحد (1) متر مربع
	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:
40	- حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
80	- حجم أكبر من واحد (1) متر مربع

- يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوع أو المخططة باليد، و إعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان، بإبصال يسلمه إلى القابض البلدي، تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوع المخططة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت تعمل في خدمة النقل العمومي.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي نبدأ فيه كل فترة سنوية.

- تكون مماثلة للإعلانات المضيفة بالنسبة لتطبيق الرسم:

الإعلانات التجارية التجارية المضيفة و اللافتات التي تتوفر فيها المميزات الإعلانات المضيفة كما هي محددة أعلاه.

الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة و اللافتات المضيفة ليلا بواسطة جهاز خاص.

- يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى:

- الإعلانات في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد.

- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية.

- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجية من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معينين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين المص مجموعات أو جماعات من غير الجماعات الإقليمية و المطبوعات ذات الطابع الإنساني.

- تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة:

● للإعلانات المدهونة.

● للإعلانات المضيفة.

5.2- رسم الإقامة

يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات⁷

يمكن البلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا للأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن إن تقل عن خمسين (50) ديناراً على الشخص و على اليوم الواحد ولا تفوق الستين (60) ديناراً و لا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات الثلاث (3) نجوم أو

أكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

➤ 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم.

⁷تعديل المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المواد 59 و 61 و 64 و 65 من قانون المالية لسنة 1998 وأحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة والمتتممة بموجب

أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة

- 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم.
- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم.

يعفى من رسم الإقامة :

الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي .
يحصل الرقم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة و أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية ، و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

6.2- رسم خاص على رخص العقارات

يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات⁸ ، تخضع عن تسليمها، لرسم على رخص العقارات، الرخص و الشهادات المبينة أدناه

- رخص البناء .
- رخص تقسيم الأراضي .
- رخصة التهديم.
- شهادات المطابقة و التجزئة و العمران

6.2- رسم الأعياد والأفراح

يؤسس رسم على الاشخاص المستفيدون من رخصة إقامة احتفالات والأفراح العائلية مع الموسيقى حسب نص المادتين 105 و 106 من قانون المالية لسنة 2001 لصالح البلدية.

تحدد تعريفه هذا الرسم كما يلي:

- من 500 دج الى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
 - من 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم عندما تمتد مدة الحفل الى ما بعد الساعة السابعة مساء.
- تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية و بموافقة السلطة الوصية⁹.

3- الضرائب التي تعود لصالح الجماعات المحلية

من أهم الضرائب التي تعود لصالح الجماعات المحلية دون سواها **الرسم على النشاط المهني** الذي سنحاول توضيح مفهومه من خلال المحور التالي وتوضيح كيفية توزيع حصيلته.

1.3- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

⁸تعديل المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة رقم 49 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي 2008

⁹المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم:

- ❖ بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح الصناعية و التجارية: يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من كل عملية بيع أو تقديم خدمات أو عمليات أخرى تدخل في إطار النشاط الممارس غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات تنتمي لنفس المؤسسة ، فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.
- ❖ بالنسبة لوحدة مؤسسات الأشغال العمومية و البناء ، يتشكل رقم الأعمال من المبالغ المقبوضة خلال السنة المالية . يجب القيام بتسوية الحقوق المستحقة على مجمل الأشغال كأقصى أجل، عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون المترتبة على الإدارات و الجماعات المحلية.

❖ بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية: إيرادات مهنية حقيقية (أتعاب).
يشمل الحدث المنشئ بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

- ❖ بالنسبة للبيوع: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .
 - ❖ بالنسبة للأشغال العمومية و تأدية الخدمات: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
- يتشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر مكلفين بهذا الرسم و المحقق خلال السنة.

2.3-نسب الرسم على النشاط المهني:

تحدد نسبة الرسم على النشاط المهني ب 2%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يخفف معدل هذا الرسم إلى 1 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، تحدد نسبة الرسم ب 2 % مع تخفيض بنسبة 25%.
ويتم توزيعه على الجماعات المحلية كما يلي¹⁰:

- معدل الرسم يقدر ب 2% يتم توزيعه حسب الجدول الموالي:

الحصة العائدة للولاية 0,59 %

الحصة العائدة للبلدية 1,30 %

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 0,11 %

- معدل الرسم يقدر ب 3% يتم توزيعه حسب الجدول الموالي:

الحصة العائدة للولاية 0,88 %

الحصة العائدة للبلدية 1,96 %

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 0,16 %

- معدل الرسم يقدر ب 1% يتم توزيعه حسب الجدول الموالي:

الحصة العائدة للولاية 0,29 %

¹⁰المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

الحصة العائدة للبلدية 0,66%

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 0,05%

من خلال توزيع النسب الموضحة نلاحظ أن الحصة الكبرى لعائد الرسم على النشاط المهني تعود للبلديات بحوالي ثلثين 66%، أما الثلث المتبقي فيتم توزيعه على كل من الولاية بنسبة تقدر بحوالي 29% أما الجزء المتبقي فيتم تمويله به صندوق التضامن والضمان بنسبة تقدر بحوالي 5%.

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة. وتدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات¹¹.

4- الضرائب التي تعود لصالح الجماعات المحلية والدولة

هناك جملة من الضرائب والرسوم يتم تخصيص إيراداتها لكل من الجماعات المحلية والدولة، وبغية تسليط الضوء على هذه الضرائب والرسوم ومعرفة حصة كل هيئة من إيرادات هذه الرسوم، سنحاول دراسة بإيجاز الضرائب والرسوم الموالية: الضريبة الجزائرية الوحيدة. الرسم على القيمة المضافة. الضريبة على المداخل العقارية والضريبة على الأملاك.

1.4- الضريبة الجزائرية الوحيدة

يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة كل من :

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري أو حرفي، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج. المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. وفي حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة يقوم باستغلال في أن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلقة عدة مؤسسات أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار

30.000.000 دج و في الحالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي لمجمله.

1.1.4- نسب الضريبة الجزائرية الوحيدة:

يتم تطبيق معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة على رقم الأعمال المحقق، و يحدد كما يلي :

❖ 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع .

❖ 12%، بالنسبة لأنشطة الأخرى.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزائرية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط فإنه يتم تحديده حسب حصة رقم الأعمال المتعلقة بكل نشاط .

¹¹ المادة 222 مكرّم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

2.1.4-توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزائرية كالتالي¹²:

ميزانية الدولة 49%

البلديات 40,25%

لولاية 5%

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%

غرف التجارة والصناعة 0,5%

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01%

غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,24%

2.4-الرسم على القيمة المضافة

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من تجار الجملة- تجار التجزئة- الشركات الفرعية تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض العمليات التي في العادة تكون خاضعة لهذا النوع من الرسم . حيث تستجيب هاته الإعفاءات إلى اعتبارات اقتصادية و اجتماعية أو ثقافية وهذا كما يلي:

في المجال الاقتصادي : الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها و استغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها المؤسسة سوناطراك.

في المجال الاجتماعي: ترتبط بالمنتجات ذات الإستهلاك الواسع مثل (الخبز، الحليب ، الشعير ، الدقيق ... إلخ)، الأدوية و المطاعم المعتدلة الأسعار و التي ليس لها هدف ربحي وكذا السيارات الموجهة للمعطلين ... إلخ.

في مجال ثقافي: تمس هذه الإعفاءات المظاهرات الثقافية أو الفنية و كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون .و كذا كل المؤلفات و الأعمال المتعلقة بالإبداع.

1.2.4-الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

الحدث المنشئ للضريبة هو الحدث الذي يولد ديون للمكلف بالضريبة تجاه الخزينة، أي الحدث الذي يلزم المكلف بتسديد الرسم لإدارة الجباية، و يختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل ، عند الاستيراد أو عند التصدير.

الحدث المنشئ للضريبة التي تتم في العمليات في الداخل يمكن كما يلي:

- ❖ **بالنسبة للأشغال العقارية:** من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، و يقصد بالقبض، كل المبالغ المحصلة عن طريق صفقة أعمال مهما كان نوع السند (تسبيق، دفعات... إلخ). أما بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسة الترقية العقارية و هذا فقط ضمن الإطار الخاص بنشاطها يتكون الحدث المنشئ للرسم بالتسليم القانوني أو المادي للمالك أو المستفيد.
- ❖ فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر ، يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن . غير أنه عند إنتهاء الأشغال ، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

¹²المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة مؤخرا بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 مستحدث إلى 2018

❖ **بالنسبة للتسليمات للذات :** فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة ، يتكون الحدث المنشئ من التسليم ، باعتباره الاستخدام الأول للملك أو بداية الاستعمال الأولي. أما فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة ، يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.

❖ **بالنسبة لتقديم الخدمات:** يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

2.2.4- معدلات الرسم على القيمة المضافة

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:

❖ **9% معدل مخفض:** (يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي ، الاجتماعي و الثقافي).

❖ **19% معدل عادي :** (يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتجات الغير خاضعة للمعدل المخفض).

3.2.4- الحق في الخصم

نقصد بحق الخصم فيما يخص الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

- يعتبر الحق في الخصم ميزة رئيسية للرسم على القيمة المضافة ، كما أنه يقتصر على الخاضعين الذين يقومون بعمليات أو خدمات خاضعة للضريبة.
- كما أن هذا الحق في الخصم الذي لا يستفيد به سوى الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، يخص أيضا الرسم الذي أثقل السلع والمواد الأولية و المصاريف العامة و كذا الإستثمارات المنقولة و العقارية. ومن الضروري أن يرتبط الرسم الخصوم ، بالعمليات الخاصة بالنشاط المهني الخاضع للضريبة.
- على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرون يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسي في دائرة اختصاص، كشف مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق. و في كل صفقة ، يستحق الرسم على القيمة المضافة المحسوب بثمن الملك أو الخدمة، مضروب في المعدل الخاص به.
- و لا يمكن أن تتم عملية الخصم للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للفاتورة الذي يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار(100.000د ج) على كل عملية خاضعة للرسم على الفواتير المدفوعة نقدا¹³.

4.2.4- توزيع حاصل الضريبة:

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي¹⁴:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

❖ 75% لفائدة ميزانية الدولة.

❖ 10% لفائدة البلديات المباشرة.

❖ 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

¹³المادة 32 من قانون المالية 2011

¹⁴حسب المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية 2017

أما فيما يخص العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

❖ 85% لفائدة ميزانية الدولة.

❖ 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

أما فيما يخص العمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكاتب.

3.4- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المداخيل العقارية المتأتية من تأجير الممتلكات

تعتبر كمداخيل عقارية حسب المادة 42 من (ق ض م) المداخيل التي يتم تحصيلها من خلال العمليات التالية:

❖ تأجير العقارات أو أجزاء العقارات المبنية مثل المنازل السكنية أو المصانع أو المحلات أو المكاتب.. الخ.

❖ تأجير كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها شريطة أن لم يتم إدراجها ضمن المداخيل أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية، أو حرفية، أو لمستثمر فلاحية أو مهنية غير تجارية.

❖ إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

تخضع المداخيل المتأتية من إيجار أملاك عقارية، لنسب التالية¹⁵ :

❖ 7% محررة من الضريبة، ويتم حسابها من الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناجمة عن إيجار السكنات ذات الاستعمال جماعي.

❖ 10% محررة من الضريبة، ويتم حسابها من الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناجمة عن إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

❖ 15% محررة من الضريبة، ويتم حسابها من الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناجمة عن إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل فيما يتعلق العقود المبرمة مع الشركات.

* توزيع حاصل الضريبة:

يتم توزيع إيراد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية حسب المادة 42 مكرر من (ق ض م) كما يلي:

❖ 50% لفائدة ميزانية الدولة.

❖ 50% لفائدة البلديات.

4.4- الضريبة على الأملاك

يتم تقدير الوعاء الضريبي لضريبة على الأملاك في أول يناير من كل سنة وبحسب على أساس القيمة الصافية لمجموع الأملاك أي مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص، لكن ينبغي الإشارة فيما يخص المرأة المتزوجة فإنها تخضع للضريبة بصفة منفردة.

ينبغي التصريح بعناصر الأملاك التالية: الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية، الحقوق العينية العقارية، والأموال المنقولة بما فيها (السيارات الخاصة والدرجات النارية ذات نوعية خاصة، اليخوت وسفن النزهة وطائرات النزهة، خيول لسباق، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000

¹⁵المادة رقم 05 من قانون المالية لسنة 2017

دج، غير أنه لا تخضع إلى عملية التصريح إجباريا، المنقولات المخصصة لتأثيث، المجوهرات و الأحجار الكريمة، المنقولات المادية لا سيما (الديون و الودائع، عقود التأمين على الحياة...)16.

يتم الإعفاء من الوعاء الضريبي أساسا الربوع والتعويضات المحصلة تعويضا للأضرار مادية ، بالإضافة للأموال المهنية (الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو التجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر، حصص وأسهم الشركات .غير أنه لا تعتبر أملاك مهنية كأموال مهنية حصص و أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها17.

1.4.4- تقييم الأملاك والديون القابلة للخصم :

يتم تقدير العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية، أما فيما يخص الأموال المنقولة فعلى أساس التصريح المفصل. يتم خصم الديون التي أثقلت أملاك الخاضعين لضريبة، حيث تكون قابلة للخصم فيما يخص الأملاك العقارية القروض المبرمة مع المؤسسات المالية (الديون المتبقية مع الفوائد المستحقة غير مدفوعة)، بالإضافة إلى بعض الديون الرهن العقاري وديون التي تخص الأملاك المنقولة، وينبغي تفصيل دقيق لهذه الديون في التصريح المقدم لإدارة الضرائب18.

2.4.4- معدل الضريبة:

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك من خلال النسب الموضحة في الجدول التالي حسب المادة 281 مكرر8:

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة لضريبة (دج)
0 %	يقل أو يساوي 100.000.000 دج
0,5 %	من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج
0,75 %	من 150.000.000 دج إلى 250.000.000 دج
1 %	من 250.000.000 دج إلى 350.000.000 دج
1,25 %	من 350.000.000 دج إلى 450.000.000 دج
1,75 %	بفوق 450.000.000 دج

يتم توزيع إيراد الضريبة على الأملاك كما يلي:

- ❖ 60% لفائدة ميزانية الدولة.
- ❖ 20% لفائدة البلديات.
- ❖ 20% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان «الصندوق الوطني للسكن»19.

5-ضرائب ورسوم أخرى

16المواد 276-275من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

17المواد 279-280-281من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

18المواد 281 مكرر 4-5 و 281 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

19المادة 281من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018

هناك جملة من الضرائب والرسوم التي تسمح من تمويل ميزانية الجماعات المحلية يمكن تلخيصها في النقاط الموالية:

1.5- الرسم على السكن

بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 تم تأسيس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في بلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات الواقعة في الولايات (الجزائر - عنابة - قسنطينة - وهران) ليتم تعديله بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ليعمم على جميع بلديات التراب الوطني. يتم تحصيل الرسم على السكن من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز، وهذا وفق دورية الدفع.

1.1.5- معدل الرسم:

تحدد نسبة الرسم من خلال النسب الموضحة في الجدول حسب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة لبلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات الواقعة في الولايات (الجزائر - عنابة - قسنطينة - وهران): 600 دج و 2.400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني على التوالي.

بالنسبة لباقي البلديات: 300 دج و 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني على التوالي.

2.1.5- توزيع حاصل الرسم:

يدفع ناتج الرسم إلى صندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

2.5- الرسم على إطارات السيارات

بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمادة 43 من قانون المالية لسنة 2013، تم تأسيس الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا، لكن بموجب المادة رقم 112 من قانون المالية المعدلة للمادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 أصبحت الإطارات الجديدة المستوردة هي الوحيدة الخاضعة للرسم.

1.2.5- مبلغ الرسم:

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ❖ 750 دج، عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- ❖ 450 دج، عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

2.2.5- توزيع حاصل الرسم :

يوزع حاصل الرسم كما يأتي:

- ❖ 35%، لصالح البلديات.
- ❖ 35%، لصالح ميزانية الدولة.
- ❖ 30%، لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

3.5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2013 ، تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

1.3.5- مبلغ الرسم:

يحدد مبلغ الرسم ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع محليا من الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

2.3.5- توزيع حاصل الرسم :

يوزع حاصل الرسم كما يأتي:

- ❖ 50% ، لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
- ❖ 50% ، لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4.5- الرسم على تعبئة الدفع المسبق

بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة بموجب المادة 76 من قانون المالية 2017، تم تأسيس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة التعبئة.

1.4.5- معدل الرسم وكيفية استحقاقه:

يحدد معدل الرسم ب 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر. ويدفع ناتج هذا الرسم هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الموالي.

2.4.5- توزيع حاصل الرسم :

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتي:

❖ 35% ، لصالح ميزانية الدولة.

❖ 30% ، لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

5.5- الرسم على قسيمة السيارات

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر²⁰.

1.5.5- معدل الرسم وكيفية استحقاقه:

تحدد تعريف القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها في السير²¹

2.5.5- توزيع حاصل الرسم :

يوزع حاصل القسيمة للسيارات²²:

❖ 20% ، للصندوق الوطني للطرق السريعة.

❖ 30% ، لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

❖ 50% ، لميزانية الدولة.

6.5- الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة

بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008، تم تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة.

1.6.5- مبلغ الرسم :

يحدد مبلغ الرسم ب 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية و/أو الخطرة.

2.6.5- توزيع حاصل الرسم :

بناء على التعديل الذي ورد في المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

²⁰المادة 299 من قانون الطابع مستحدث الى قانون المالية 2018

²¹المادة 300 من قانون الطابع المعدلة وفق المادة 9 من قانون المالية 2016

²²المادة 309 من قانون الطابع مستحدث الى قانون المالية 2018

- ❖ 25%، لفائدة البلديات.
- ❖ 75%، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7.5- الرسم لتشجيع إزالة النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008، تم تأسيس رسم لتشجيع إزالة النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

1.7.5- مبلغ الرسم :

يحدد مبلغ الرسم ب 24.000 دج عن كل طن من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

2.7.5- توزيع حاصل الرسم :

بناء على التعديل الذي ورد في المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- ❖ 25%، لفائدة البلديات.
- ❖ 75%، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8.5- الرسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تم تأسيس بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008، تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

1.8.5- معدل الرسم :

يتم حساب هذا الرسم بناء على المعدل الأساسي السنوي الذي تم تحديده بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف بين 1 و 5 حسب نسبة التجاوز.

المعدل الأساسي السنوي:

- ❖ 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- ❖ 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوالي.
- ❖ 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب الأساسية تخفض كما يلي:

- ❖ 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- ❖ 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي.
- ❖ 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ 2.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله مساويا لحاصل ضرب المعدل الأساسي و المعامل المضاعف، هذا الأخير يحدد على حسب الأنشطة وفق التنظيم.

2.8.5- توزيع حاصل الرسم :

بناء على التعديل الذي ورد في المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

❖ 25%، لفائدة البلديات.

❖ 75%، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9.5- الرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008، تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

1.9.5- مبلغ الرسم :

يتم تحديد مبلغ الرسم بالنفس الطريقة التي تم الإشارة إليها سالفًا فيما يخص الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، أي استخدام المعدل الأساسي السنوي الذي تم تحديده بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و معامل مضاعف بين 1 و 5 حسب حدود القيم.

2.9.5- توزيع حاصل الرسم :

بناءً على التعديل الذي ورد في المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

❖ 50%، لفائدة البلديات.

❖ 50%، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10.5- تثمين موارد الجماعات المحلية

تدير الجماعات المحلية أملاك متنوعة عقارات، منقولات منها المنتجة للمداخيل كا: (بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات وغيرها، إذ تختلف أملاك البلديات حسب مكان تواجدها الجغرافي وتركيبها السكانية ومدى وعي المجالس المنتخبة في كل بلدية... إلخ)، وأخرى غير منتجة للمداخيل كا: (المقابر، المساجد، خزانات المياه، المدارس، الدارس القرآنية... إلخ).

رغم ضعف إيرادات أملاك البلدية من حيث الحصيلة إلا أنها تتسم بقابليتها لإعادة التثمين بغية استغلالها بشكل عقلاني لتغطية العجز المتكرر نتيجة تدهور الإيرادات ذات الطابع الجبائي متأثرة بالأوضاع الاقتصادية المتقلبة.

موضوع إيرادات وعوائد أملاك البلدية يحتاج إلى تسليط الضوء عليه من حيث صلاحية المجلس البلدي في:

❖ إحصاء وحصر ممتلكات البلدية بشكل مضبوط.

❖ تحديد قيم ممتلكات البلدية.

❖ طلب المعلومات اللازمة من أجل تحديد قيم دنا وعليا لممتلكات البلدية.

❖ مدى توفره على مبالغ (القيم الإيجارية وأرقام أعمال وتصريحات المستفيدين من ممتلكات البلدية وأصحاب النشاطات المشابهة).

❖ رغبة وإمكانية البلدية بإقامة شراكة مع طالبي استئجار أو استغلال أملاك البلدية عن طريق الأسلوب المباشر ويعني عن طريق مصالح البلدية

والمتمثلة في المديرية أو المكتب، أو عن طريق الوكالة وهو إسناد التسيير لشخص طبيعي أو معنوي يتولى التسيير الحساب البلدية.

الخاتمة:

ومن خلال هذا المقال يظهر جليا تعدد المصادر الجبائية المحلية من مختلف الضرائب والرسوم، ومع ذلك نجد أن معظم البلديات تشكو من العجز المالي، بلديات غنية بممتلكاتها غير المستخدمة بشكل جيد أو غير المثمنة أو غير المسيرة بشكل جيد.

رغم كون الموارد الجبائية مورد مالي هام بالنسبة للبلدية، لتزويد ميزانيتها إلى جانب باقي الإيرادات الأخرى، لم تحصي البلدية مصادر تمويلها المحددة بوضوح في القانون الجبائي كما أن المنتخب البلدي تعود على صرف الإيرادات المحصلة لصالحه من طرف إدارة الضرائب دون البحث عن سبب ضعفها، مادام نهاية على المبلغ المتوقع صرفه والمثبت في نهاية الأمر.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. اعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر 2003.
2. السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
3. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .
4. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الدار الجامعية للنشر مصر، 2000.
5. عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، ، الدار الجامعية الإسكندرية 2001.
6. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، 1999.
7. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

باللغة الفرنسية:

8. -Chérif Rahmani :Les finances des communes algeriennes –insincérité,déficits et bonne gouvernance–éditions casbah Alger2002.
9. -grabaHachemi :Les ressources des fiscales des collectivités locales –Nature des produits ,procédure d’assiette de recouvrement et d’afféctation,perspectives d’évolution édition Enag 2000 Alger.
10. -Raymond Muzellec :Finances locales 2édition Dalloz paris 1995.

القوانين:

11. قانون الضرائب ر المباشرة مستحدث الى 2018
12. قانون الضرائب غير المباشرة مستحدث الى 2018
13. قانون الرسم على رقم الأعمال مستحدث إلى 2018

14. قانون الطابع مستحدث الى قانون المالية 2018
15. قانون المالية لسنة 1998
16. قانون المالية لسنة 2000
17. قانون المالية لسنة 2001
18. قانون المالية لسنة 2006
19. قانون المالية التكميلي لسنة 2008
20. قانون المالية لسنة 2011
21. قانون المالية التكميلي لسنة 2015
22. قانون المالية لسنة 2016
23. قانون المالية لسنة 2017
24. مقرر الوزاري المشترك المؤرخ في تاريخ 94/05/24 المتعلق بتصنيف البلديات؛ العدد 70 المؤرخ 1994/10/30

Translation Of Arabic references

- Amar YAHIAOUI ,. Contribution to the study of Public Finance , Dar Houma , 2003.
- Sayed ABDELMAOULA , Public Finance , Dar El Fikr El-ARABI , Cairo , 1979.
- Djaafer Anes KACEM , Foundation of Administrative Organization and Local Administration in Algeria , Algiers , Office of the University Press , 1998.
- Souzi ADLI NACHED , Public Finance , University Press , Cairo , 2000.

- Abdelmoutaleb ABDELMAJID ,. Local Finance and Local Development ,. Alexandria University Press , 2001.
- Tarek ELHADJ ,. Public Finance , Dar El-Safa Publishing and s=distribution , Oman , Jordan , 1999.
- Messaoud CHIHOUB ,. Foundations of Local Administration and their application to the state and municipal system in Algeria , Algiers , Office of the University Press, 1997.